

مادة القانون

أ- أجب عن السؤال الإجباري التالي :

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

حدد النسب الإجبارية لتملك المصريين في الأنواع المختلفة للشركات الموضحة فيما بعد ووضح عما إذا كانت توجد قيود على تملك هذه النسب في تلك الشركات أو إجراءات يجب اتخاذها أو موافقات يجب الحصول عليها .

- الشركات الصناعية .

- شركات السمسرة في الأوراق المالية .

- شركات التصدير .

- شركات تقوم بأعمال الوكالة التجارية .

- الشركات التي تباشر نشاطها في سيناء .

- شركات الاستيراد .

- البنوك .

- الشركات السياحية .

- شركات التأمين .

- شركات الاستثمار العقاري .

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

السؤال الأول : (١٥ درجة)

ما هو المقصود بتجزئة القيمة الاسمية للأسهم وما هي الأسباب الداعية إلى تجزئة السهم وما هي الآثار المترتبة على التجزئة مع شرح الخطوات التنفيذية والموافقات الرقابية اللازمة لتنفيذ عملية تجزئة القيمة الاسمية للسهم؟

السؤال الثاني : (١٥ درجة)

عرف كل من السهم والسند والصك وأنواعها المختلفة والفرق بين كل منها وطرق استخدامها في الحياة العملية .

السؤال الثالث : (١٥ درجة)

اشرح بالتفصيل المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات والتجارة الحرة وهما :

١- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية Most Favoured Nation Treatment

٢- المعاملة الوطنية National Treatment

وهل يجوز وضع الاستثناءات من الدولة على هذين المبدأين وما هو القيد المفروض على الدولة لوضع هذه الاستثناءات .

مادة المعلومات العامة

أجب عن سؤالين فقط من الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

عرف ما هي الموازنة العامة للدولة واذكر بعض أبوابها الرئيسية واعرض أهم مقترحاتك لتخفيض عجز الموازنة ؟

(٢٥ درجة)

السؤال الثاني :

تكلم بإيجاز عن كل من السياسة النقدية والسياسة المالية مع توضيح أهم الفروق بينهما ومن الجهة المسئولة عن تنفيذ كل منها ؟

(٢٥ درجة)

السؤال الثالث :

بصفتك مراقب حسابات لاحدى الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية ، ما هو تأثير القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات التي أصدرتها الهيئة العامة للرقابة المالية - على عملك ودورك كمراقب حسابات والتقارير التي تصدرها لهذه الشركة في ضوء متطلبات الهيئة العامة للرقابة المالية ؟

(٢٥ درجة)

الإجابة

إجابة السؤال الأول :

شركات الصناعية :

لم يحدد قانون السجل الصناعي في ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية نسبة إجبارية لتملك المصريين في الشركات الصناعية .

شركات السمسرة في الأوراق المالية :

لم يحدد قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمتطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط - أي نسب إجبارية لتملك المصريين .

شركات التصدير :

وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ م بشأن الاستيراد والتصدير فإن شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها يجوز أن تزاوّل التصدير .
إلا أن مواد القانون لم تحدد نسبة إجبارية محددة لتملك المصريين .

الشركات التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية :

المادة ٣ (ثانيا ج) من قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية اشترطت لقيّد الشركات سجل الوكلاء التجاريين أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالكامل لشركاء مصريين وأضاف أنه في حالة إذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصري الجنسية وأغلب رأس ماله مملوك لمصريين .

الشركات التي تباشر عملها في منطقة سيناء :

وفقا للمادة ١٧ من قانون الشركات فإن الشركات التي تزاوّل نشاطها في سيناء لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولم تحدد أي من المواد القانون نسبة إجبارية لتملك المصريين .

شركات الاستيراد :

حيث نصت المادة ٢ ثانيا من قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين أن تكون أسهم أو حصص الشركاء في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضي مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية وبالتالي فإن نسبة تملك المصريين يجب أن تكون ١٠٠٪ .

البنوك :

المادة ٤٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل نصت على أن " للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقييد بحد أقصى ينص عليه في أي قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية " .
إلا أن المادة ٥٤ نصت على أنه " لا تجوز الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠ ٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه في حالة إذا كان الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا تخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها المقر الرئيسي " .

شركات السياحة :

لم يحدد قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ أي نسب إجبارية لتملك المصريين .

شركات التأمين :

لم يحدد قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أي نسب إجبارية لتملك المصريين . ولكن وفقا للمادة ٢٧ من هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك (٥ ٪) من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة .

ويحظر على أي شخص طبيعي . بغير طريق الميراث - أو على أي شخص اعتباري أن يملك (١٠ ٪) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد ، ويقع باطلا أي تصرف يخالف ذلك .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الآتية :

إجابة السؤال الأول :

تجزئة القيمة الاسمية للسهم هو قيام الشركة بتقسيم أسهمها الحالية ذات القيمة الاسمية المعينة إلى عدد أكبر من الأسهم بقيمة اسمية أقل دون التأثير على أي من رأس المال المصدر أو رأس المال المدفوع ، ودون أن تتأثر قيمة رأس المال السوقي للشركة ومن ثم عدد تأثر ثروة مساهمتها .
الأسباب الداعية إلى التجزئة :

- ١- تخفيض القيمة السوقية للسهم ليصبح سعره السوقي مقبولا وإمكانية تحديد سعر الإغلاق على اساس وحدة التعامل ١٠٠ سهم عند قيمة إجمالية منخفضة .
 - ٢- الوصول بالسهم إلى مستويات سعرية متدنية تمكن من إقبال شرائح أخرى من المستثمرين .
 - ٣- الرغبة في زيادة عدد الأسهم الحالية .
 - ٤- الرغبة في زيادة عدد المساهمين بالشركة .
- المستندات المطلوبة والإجراءات :

- ١- التوكيلات لمقدم الطلب من الشركة وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
 - ٢- نموذج الإخطار بإصدار أسهم بمناسبة تعديل القيمة الاسمية .
 - ٣- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة لهيئة الرقابة المالية .
 - ٤- مشروع عقد التعديل للمادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة .
 - ٥- مستخرج من السجل التجاري .
 - ٦- محضر الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تعديل القيمة الاسمية للسهم .
 - ٧- موافقة هيئة الرقابة المالية على تجزئة الأسهم إذا كانت الشركة من الشركات المقيدة بالبورصة .
- إجابة السؤال الثاني :**

١- السهم :

يمثل الحصة التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة وتصدر الأسهم ذات الإصدار الواحد بقيمة متساوية وعدم قابليتها للتجزئة . وحدد القانون حد أدنى لقيمة السهم بعشرة قروش وحد أقصى بألف جنيه .

ويعطي السهم لمالكه الحق في الحصول على حصة معينة في الأرباح والتصويت في الجمعيات العمومية ولا يلتزم المساهمون بديون الشركة إلا في حدود عدد الأسهم التي يملكها أي أنه يتحمل الخسارة .

وهناك نوعين من الأسهم : الأسهم الاسمية التي يدون عليها اسم المالك وأسهم لحاملها تنتقل الحقوق فيها بالمناولة . وقد قيد القانون النسبة التي يجوز فيها إصدار أسهم لحاملها ٢٥ ٪ من إجمالي عدد الأسهم .

كما أن الأسهم قد تكون نقدية أو عينية فالأسهم النقدية يدفع فيها المساهم قيمة السهم نقداً أما الأسهم العينية فتصدر مقابل حصة عينية يقدمها المساهم ويجب أن يتم التأكد من تقييم الحصة العينية حتى تتناسب الأسهم التي يحصل عليها مع القيمة الحقيقية لهذه الحصة العينية .

ويتم سداد القيمة النقدية للسهم على دفعات ١٠ ٪ ثم ٢٥ ٪ ثم الباقي أما الحصة العينية فيجب الوفاء بها بالكامل .

ورغم أن الأصل أن الأسهم تمنح المساهمين حقوقاً متساوية إلا أنه توجد أسهم عادية وأسهم ممتازة إذا نص نظام الشركة على ذلك الذي يحدد نوع الامتيازات المقررة لها وتنحصر الامتيازات على التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية .

والميزة الأساسية للسهم أنه قابل للتداول بالطرق التجارية كما يجوز رهن الأسهم سواء المقيدة منها بالبورصة أو غير المقيدة .

٢- السندات :

قد تحتاج الشركة إلى تمويل علاوة على رأس مالها وبدلاً من زيادة رأس مالها أو الاقتراض من البنوك قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور ويقسم المبلغ الذي تقترضه إلى أجزاء متساوية كل منها يمثله سند .

والسندات إما أن تكون اسمية أو لحاملها ويكون إصدارها بموافقة الجمعية العامة التي تحدد أنواع السندات والعائد الذي يغله السند دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في القانون المدني ولا يجوز إصدار سندات إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة المالية التي يجب أن توافق أيضاً على نشرة الاكتتاب .

وعلى عكس المساهم في الشركة فإن حامل السند لا يتحمل أي خسارة هو دائن للشركة له حق استرداد قيمة السند في مواعده وتقااضي العائد كما له ضمان

عام على أموال الشركة بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها عكس مالك السهم ومن ثم يتقدم على أصحاب الأسهم في حالة تصفية موجودات الشركة . وقد تصدر الشركة سندات غير مكتملة بالضمان العام بل تقرر ضمانات وتأمينات خاصة لحملة السندات حتى تغري الجمهور على الاكتتاب . وتلتزم الشركة مصدرة السندات أن تتقدم سنويا إلى هيئة الرقابة المالية بشهادة بتصنيفها الائتماني من أحد الشركات المرخصة بذلك من الهيئة . وتسري على السندات القواعد المقررة للأسهم في قانون سوق رأس المال فيما لم يرد به نص خاص بالسندات مثال لم يضع المشرع حد أدنى أو حد أقصى للقيمة الاسمية للسند كما هو الحال بالنسبة للأسهم . ويتم استرداد قيمة السند (استهلاكه) وذلك بشراء الشركة للسند وإعدامه . ويجوز للشركة تحويل السندات إلى أسهم لتتخلص من عبء القرض بشرط أن يتضمن قرار إنشاء السندات أحقية تحويلها إلى أسهم وبالتالي تحويل دائنين الشركة إلى مساهمين فيها ومن الملاحظ بأنه لا يتم تحويل السند إلى سهم إلا بموافقة صاحب السند .

٣- الصكوك :

أجاز القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بشركات تلقي الأموال إصدار صكوك استثمار مالمالكها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الإدارة ويتقاضى أصحابها نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس مال الشركة، كما أجاز قانون سوق المال إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير وذلك لتوفير رؤوس الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية للمجتمع وقد نظم قانون سوق المال ولائحته التنفيذية في المواد ٣٤ إلى ٣٩ إصدار هذه الصكوك بنفس التنظيم الخاص بالسندات باعتبارها من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الصكوك قد تكون اسمية أو لحاملها وتخول صاحبها حقوقا متساوية في مواجهة الشركة كما يتم تداولها بالطرق التجارية ومؤخرا قامت الحكومة بإصدار قانون خاص للصكوك الإسلامية بعد أخذ رأي الأزهر الشريف .

إجابة السؤال الثالث :

إجابة الفقرة (١) :

إن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، ويستثني من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) ألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى ، وبشرط ألا تترتب على هذه الاستثناءات تقييد مستتر للتجارة .
إجابة الفقرة (٢) :

سلطان يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالممارسات التجارية المختلفة مع جواز وضع استثناءات محددة من كل دولة .

سلطان ولا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بشرط أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الاستثناءات تقييد مستتر للتجارة .